

شعر

جمله کنج دل زنده کردن چه اثر بزرد
مرده را سود زندان او کور بر نقش و نگار

[illegible]

۱



في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال وكذا الآلة ولو
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء
لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لإزالة النجاسة خاصة أزالها
ويتيمم ولا يصح بالمعادن والرماد والأشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويكره
بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد تيمم
بغبار ثوبه ولبده وسرجه وعرف دابته والأولى التأخير إلى آخر وقت الصلاة إلا
لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه أو ندبه متقربا ولا ينوي
رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب
ثم يمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثم يمسح ظهر كفه
اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى
وإن كان بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين أخرى ويجب فيه الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية

ولو أخل بالطلب ثم وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد الصلاة ولو عدم الماء والتراب
سقطت أداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه
من استعماله فإن وجده قبل دخوله تطهر وإن وجده وقد تلبس بالتكبيرة أتم ويستباح
به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم
المحدث والميت ولو أحدث الجنب المتيمم أعاد بدلا من الغسل وإن كان أصغر ويجوز التيمم
مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة
أما الترابية فقد بينا وأما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا إزالة النجاسة والمطلق
ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الأصل طاهران فإن لاقتهما
نجاسة فأقسامها أربعة الأول المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد والممزوج
بما يسلبه الإطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان أو كثيرا
الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإن تغير نجس
المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام إذا كان له

مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض و
الاواني والغدران اذا كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه
ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق ينجس الا بما غير احد
اوصافه الثلثة بالنجاسة وان نقص نجس اجمع وان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه و
يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح
الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر و
الفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في
موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت

11

الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة واربعين في
موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسة
لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا البول والعذرة وخرء الكلب
وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع
في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج
وثلاث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **خاتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم
ويستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت
البالوعة فوقها والا فخمس واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير و
الكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث

نجس سور تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره
الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر
الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط
من ذي النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني
من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المسفوح
من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا
جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلى
واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف و

دخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح و
الجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق
خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب والقلنسوة وشبهها في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في
بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة ولو اعلم موضع
النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ملاق للنجاسة برطوبة نجس و
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل
ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد
وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض و
البواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن الخف والنعل و

خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن
ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا **كتاب الصلوة**
والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات وهي مقاصد **الاول**
في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان و
الزلزلة والايات والكسوف والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر زوال

الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة
مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يبقى مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واول
وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء
اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم
النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد

الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت بدأ بصلاتها بادئاً بالفريضة
ويجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلاة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرائض
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوا[فل]
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما نستثنيه ولا يجوز تاخيرها عن وقتها
ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساده
وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأه ولو صلى قبله عامداً
او جاهلاً او ناسياً بطلت صلاته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسياً اعاد ان كان في المختص
والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا
استأنف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوباً على رأي. **المقصد الثالث** في الاستقبال
يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض الصلوة وعند
الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة

الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عوّل على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل
فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعتمد على قبلة البلد
مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبيرة
والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراقي ومن والاه جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي
على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل
عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة

يستقبل الى اي جهة رانها شاء وعلى ظهرها يصلي قائما ويبرز بين يديه
شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان
مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر
الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس
ويجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوكا او ماذونا فيه
فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت
من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم
يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال
والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة
والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره
السواد على العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص و

القبا

القبا او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود
في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد بظاهر الثوب والخاتم والخلخال
المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد
ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني
وفيما يستر ظاهر القدم كالشمشك الا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره
يجب سترها مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عريانا قائما مع امن
المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة
كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار
المطلب الثاني في المكان تجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه
كالماذون فيه صريحا وفحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج

المأذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل
الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي وتشترط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وضع الجبهة في السجود على الارض
او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد و
المستحيل من الارض اذا لا يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ
والمغصوب ويجوز القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب
معه ويجتنب المشتبه بالنجس والمغصوب دون غيره ويكره ان يصلي والمحاذية
او قدامه امرأة تصلي على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشر اذرع او
مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومواطن الابل
وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والسياه ووادي ضجنان
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع وبيوت النيران
والخمور والمجوس وجواد الطريق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل و

الحمير

الحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط
ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابط الغنم وبيت اليهودي والنصراني والله اعلم

الصلوة الفريضة في المسجد

افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على
بابها والمنارة مع حائطها والتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما
وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره
بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ
بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال

النجاسة اليها وازالتها عنها واخراج الحصا منها ان تعاد والتعرض للكنائس

والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها

في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية

خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان

في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وتسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة

وعن القاضي في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق

الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى

الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك

الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت

الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين ولا اعتبار باذان الكافر ولا غير المميز وغير المرتب

ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع

مستقبل القبلة مرتلا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول

تاركا

تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة وفي المغرب بخطوة

او سكتة رافعا صوته وتكره الحكاية والتثويب بعده ويكره الترجيع بغير

الاشعار والكلام بغير ما يتعلق بالصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا

او شمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة

والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن

خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي

بما يترك والله اعلم **النظر الثاني في الماهية** وفيه مقاصد الاول في كيفية

اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه

فالواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب

الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز

استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول

تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في

في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام
للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً و
يجب ان يقصد فيها تعين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها
عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكماً الى الفراغ فلو نوى الخروج او
الرياء ببعضها او بغير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمداً وسهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعداً معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن
العربية يتعلم وجوباً والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك
بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي
اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة
ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في

في الزوايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئاً سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم
يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة و
لا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات
ولا مع قراءة السورة اولاً ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح
واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في الباقي واخراج الحروف
من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة
لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما و
يحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل
اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على
مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء و ...

سطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في ليلة

الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقون

في الظهرين في الجمعة والضحى والانشراح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز الى

النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين

ومع عدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد

سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا و

سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ما يصل فيه

راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس

والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا

ويجافي طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب

التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق و

والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره

الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما

معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع

الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من

لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين

والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس

مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء سجد عليه

فعل وذو الدمل يحفر ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين

فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام

بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند و

جلسة الاستراحة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا

برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية و

الا فسخ ولو هرب العامل ولا باذل اجاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
وان تعذر فبغيره ومع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم
التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك
على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع
الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة
الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان
او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو
جعله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع
بالعمل والمنوي بعمل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس وبعده
ليس للجاعل الفسخ الاصح بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو

الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد ولو فقد عين سقط مع الرد وان لم يعين
فاجرة المثل الا في البعير او الآبق برده من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا
شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية بينهم ولو جعل للدخول فدخل
جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلا مخالفا
لا معينا فرده فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا
فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول
فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة والقول قول
المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل
ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل
على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان

في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور
والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفيا بالايجاب فهو جائز والا فلازم وتفتقر الى
تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما به السبق
واحتماله السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال والرمي لا لعدده
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط
تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف ولو كان بعض الرهن
على الاصابة صح التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال ويجعل للسابق او المحلل ولو
جعل للسابق من خمسة تساووا وان لا شيء ولو سبق واحد ام اثنان فلهما اوله وجعل
السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي لمن صلى وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اجنبيا او لا
من سبق فماله فان سبق احدهما والمحلل فيما لهما وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق عشرين
والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال فلو اصاب احدهما خمسة منها

والآخر

والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة خمسة تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع
انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان يتعلم طلبا للسبق لا الاكمال اجيب مع الفائدة
كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا
خمسة عشر واصابا احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة **المقصد الخامس في الشركة**
وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من
التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المالين المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما
بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون
الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترط الفضل على
راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك

امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشرا المقصد
واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابته ولو بيته على الشركة
لم تصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه
بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الآخر البحث الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع
ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط (ايمان م) القاسم امين ولا اسلامه لو تراضى الخصمان
ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر
القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد
بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كرها

منها

منها على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده ولا (قسمتها)
بعضها في بعض والقراح الواحد وان اشتمل اشجارا قطاعا بعد التعديل والدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل اسم في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدها او على السهام بان يكتب كل اسم واحد في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين
وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان
كان لاحدهما النصف من متساوية الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت
على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف
فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت
قدرا وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل والا حلف ولو ظهر
استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او شائعا ولو كان معينا

بالنوبة بطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت المقصد الثاني في
المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل
ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف والخسران يحجر عنه او مزج المال
بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واطلاق تولي ما يتولاه المالك من عرض القماش
ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستئجار ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق
اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف
على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل بالموت منهما او بخروج
عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا بالاثمان
الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض
او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان
على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح وتصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل

امين

امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن
الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط الربح
معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو نصف
ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك النصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل بحاجة ولو انكر
القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بعدده ضمن اما
لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه بطل الاخرى
وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع
ولو اشترى اباه فقد عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية
جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي والتلف بعد دورانه في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا ثلثا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن

الى صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون للجميع راس المال وان كان بعد الاذن

بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف الا

ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك

والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح يرد العامل اقل الامرين وكل

موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد الثالث** في

الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وكل لفظ

يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها

بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب

الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه

وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان نهاه المالك

فيزول الضمان الا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع

الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا ياخذها

منه

منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا

يبرا بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف

الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر ضمن ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او

الرد على المالك او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرا لو فرط

بالرد الى الحرز ويبرا بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة

معها او فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد

السفر دفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او

انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم

الى زوجته او اخر ردها مع الطلب والامكان او وضعها في غير الحرز او ترك

سقي الدابة ونشر الثوب وسافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها

بالدراهم لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من الماذون او اشق او فتح قفل

المالك او اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من غير ختم فعليه ضمن الماخوذ خاصة

ولو اودعا اذاه او ربه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات
ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا
غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا اعتبار بحلف
او طلبه ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز دفع الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى
وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو
ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علما او ادعاه مع الاشتباه حلف المقصد
الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل
صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون
فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي فينتفع
المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا

مر

من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة
او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو
اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن
ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له دفع
اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم
التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى و
اجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء المقصد ٩ في اللقطة
وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال فها الاول السفر يصح
التقاط البالغ العاقل واشفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم لم يجز
على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن
الولي للمملوك صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز

وشرط الثالث الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الحراسة

والجمل وما يتعلق به حكموا التقطها لا بد غيره عليه الرد بدفعه اليه ولو التقط ما

يمتنع عن المؤذي كالبعير لو اوجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزال والحجل

في الفلاة والتقط الشاة ونحوها مطلقا في العمران لم يجز ولا يشترط في الاخذ

سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط و

الثالث المالية وانتفاء اليد عنه واهلية الاكتساب ويتولى الولي التعريف

عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه الثالث

الثالث في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية ويحكم على الاسلام

الا ان يوجد في بلد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى

احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب

عليهم فان تعذر انفق عليه ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد الغني ولو كان

مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده او ما يوجد

فوقه

فوقه او تحته او شد ودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او

على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء

ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن

ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا

الامير على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره

بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته ولو ادعى بنوته صدق مدعي

بنوته دون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره

ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان انكر له مالا

ولو تشاح ملتقطان اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة

فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية

نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان و

يتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة

او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات
ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق
بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد
له ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر
والخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم تملكها الواجد
والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير
بين التملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما
لا يبقى كالطعام يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه
ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده
ولو وجد في داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك

الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او
التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في
الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ما لم ينو التملك
فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المطالبة بل المثل او القيمة
وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن
ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع
على الاخذ الا ان يكون اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان
دفعها بالبينة وحكم الحاكم للاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد الثامن في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلاثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو
فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي

او الحيوان العاجز عن الفرار في المسبعة وفك قيد الدابة والعبد والمجنون وفتح
قفص الطاير وان تاخر طيرانه كذا لاثبات النارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا المحيه
غيره او بيبس ماء لان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال
اوقبض بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة او غصب
الشاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال
قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع
فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب
فالضمان على المباشر مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه
ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد
من دون اذن المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة

مع

مع غيبة المالك او لكن عجزه فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن
مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا
ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية او العقرب ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله
ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن
الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة تخير في الضمن المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او بخياطة بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر
تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع تعذره القيمة وقت
الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى

التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد والامة
ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزايد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على راي ويقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت
قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة
ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين
وجب دفعها ويستعيد ما دفعه ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك
او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع
على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع

على

١٢٦

على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان
نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير
على راي لو اغلاها ولو زادت بفعل الغاصب اثرا بعده فان نقصت ضمن ولو صبغ
فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على البقية وبيع الثوب
فللمالك قيمة ثوبه مكانه ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى
او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب وان عاد السمن والقيمة
فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد بالقيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة
البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء
على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته

يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش ان كان
بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم
عاد خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها
فالغرس له الغاصب وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جني المغصوب
فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الذي ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل
المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد
وخاتمه قول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته الا مع وقت البيع ما يدل على التملك
ولو دخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر

فان

فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة **كتاب العطايا**
وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل
لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن كاملين وشرطها القبض باذن الواهب
ولو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل
ويسقط لو وهبه ما لهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح
الرجوع ان كانت لذي الرحم واما الاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف وهل تنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع
بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب
العطية لذي الرحم ويتاكد في الوالدين والتسوية بينهما ولو باع بعد الاقباض لاجنبي
صح على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه

ولو ذكر الاقباض فقد قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد
الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشروط ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت و
واما حرمت وتصدقت فيفتقر الي القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب
وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة
اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه
ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم
الاجازة او الآبق او وقف علي معدوم ابتداء او علي حمل لم ينفصل او علي من لا يملك
او علي العبد او وقف المسلم علي الكنائس والبيع او علي المعونة الزناة او علي كتبة
التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتي مات او وقف
علي نفسه ثم علي غيره او شرط انتفاعه بطل ولو اقام لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع

به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فالنظر
لهم ويصح الوقف علي المعدوم تبعا للموجود ولو بدا بالموجود ثم صح في الموجود
فلان وكذا علي العبد ثم الحر ويصح علي المصالح كالقناطر والمساجد والمتفقهين
وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح صلوة واحد او دفنه
والا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دون
الاقباض ولو وقف علي من ينقرض غالبا صح حبسا ويرجع الي الواقف مع انقراضهم
او الي ورثته علي راي ولا يشترط في الوقف علي صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصي ولو وقف علي الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح
الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الي من سيوجد بطل
الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء
لو وقف المسلم علي الفقراء انصرف الي فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الي فقراء

غلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية
الاثنا عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بصفة لكل من طابقت
عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي
طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على
السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي
الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او جهل
كاحد المشهدين او الفريقين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب
الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه ولو وقف حصة من العبد لم يعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على
اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم

من

من المنتسبين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي
صيرورتها ام ولد تعتق بموته ويوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة
الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف
على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كان خطاء تعلقت بالموقوف عليه
على راي او بالكسب على راي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كان
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راي ولو وقف
على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك
البنون والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال لمن انتسب الي
على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد
اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي

ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد
اولاده شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبل لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اخر البطن الاول فما انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف
عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يحل وقف النخلة بطلعها ويجري الوقف على النسل المتجدد
النابتة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرورة كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث**
في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض واذن ونية التقرب فلو قبض
بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا و
بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولو اليهم مطلقا والمندوبة
اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك

واعمرتك او ارقبتك وشبهه والقبول والقبض وان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك السكنى في هذه الدار ما بقيت جاز ورجع الى المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاجه مدة
حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح الاعمار بكل ما يصح وقفه
ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غيره الا مع الشرط وليس له
ان يوجر فاذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت
مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها
وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك العين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى
الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او
اوصيت له بها مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي

حنه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول
قبله او بعده متاخرا لما لم يرده ولو رده في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رده بعد الموت
وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رده لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رده بعضا بطلت
خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق
على الوارث ورث ان كان واحدا او جماعة وقبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت الا
الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل
ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت
وجده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل
المنافي او بغيره بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بالردي
منه ولا بجحود الوصية الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التبرع فتمضي وصية
من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى
ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له وان لم يوص

لا له لم تصح ولو اوصى لهم بالحد ولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث بالمال الركن
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا للحمل
المرتد وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه ففي
لوارثه وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه
او ثبت بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وتادى شيء منه بنسبة الحرية وبطل
الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد
شيئا صح فيقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق و
لا شيء له وان نقصت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق وعليه دين قدم
الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وينعتق ام الولد
من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للاولاد
والاناث يقتضي التسوية الا مع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية
للاقارب للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطي الابعد مع وجود

الاقرب والمقوم لاهل السنة ولاهل بيته الاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والمتفق
لاقرب الناس اليه نسبا والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية
للفقراء يصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب بطلان وصية رجح
الموصى فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا ولم يبين
الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع**
في الموصى به وفيه فصول **الفصل الاول** في المعين ويشترط فيه الملك ولو كان كلب صيد او ماشية
او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر وخروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة
فان نقص الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج
بنسبة نصيبه من الاصل وينفذ المجاز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف
واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث وتمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها
انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن

الا المحرم

الا المحرم بطلت انه لكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدي
بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدي بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة
في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث
ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم ينفذ الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة
ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين الوارث والعامل صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا او عمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدي بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد ثم بعبده لآخر وبعده
لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى
بازيد من الثلث لاثنين قدم ما يحتمله الثلث ولو رتب بدي بالاول ودخل النقص على

على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث فزاد عن ظن القلة اختلفوا على الزايد لما
لو اوصى بمعين فادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث شائعا فالموصى
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا او فضل الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما
باقي
ما حصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم
المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد
وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع و
بالسهم الثمن وبالشيء السدس وغيره لك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب
والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى
الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهها جعل في البر على
راي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب
دخل الظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على آخر

ولو قال

ولو قال اعطوه احدا افضل من الثلث صح الوصية بالخمس افضل من الربع والربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او بعشرة مع الخلو
من زوج او مولى لا ازيد ويلحقه الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في
بطنها ذكر فله درهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذي خرجا بطل
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة وان خرجت من الثلث والا
فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المدة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك
المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث
لان العبد لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له
فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة
المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف
اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في منفعته
وللورثة في الرقبة بيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك

فللورثة الخيار ان كان للمعينات له نقداً عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل اللفظ
علي ظاهره الا ان يعين غيره وللمتولي تخيير الوارث في التعيين باحد جزئيات نوع اعطاه
المعيب ولو قال اعطوه راساً من مماليكي فماتوا الا واحداً تعين ولو ماتوا بطلت الا
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب
بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحباباً
وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع
الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي
مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة
علي راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى و
البلوغ الا ان يضم الصبي بالغ ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفرد الكبير حتى يبلغ
ولو مات الصبي او بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبداً وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض

فيما

فيما انفذه البالغ مشروعاً ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر
الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز
الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما الا وفاقاً بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض
احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معيناً ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفرداً والقسمة ولو رد الوصي اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز
ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن له بنفسها
كالولد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله
اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر
في نوع خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا علي راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة
للوصي ويجوز له استيفاء دينه مما في يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من تقع بثمن المثل المطلب الثالث في الاحكام تجب الوصية علي كل من عليه حق

وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد
مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث
في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما
يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه ولو عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصي
بوصية ثم اوصي بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي ولم يكن له
غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان له ابنان فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة
عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في فريضة
عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصي له بمثل احدي زوجاته الاربع مع البنت
فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع
الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث

ولو

ولو اوصي بنصيب ولده احتمل الصحة ثم البطلان ولو اوصي بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصي
بضعف نصيبه فله مثلاه والضعفان ثلثة امثاله علي راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصي
بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان واوصي بان يعطي مثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصي له بعبد وللآخر بتمام الثلث فوجد عيب قبل تسليم
العبد فللموصي له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الي المريض من ينعتق عليه
بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث علي راي
وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصي للفقراء اعطي ثلثة
فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع**
في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من
الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المريض محجورا او لا علي راي ولا اعتبار بوقت الوفاة
والطلاق وتوقيع الحجر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص بنصيب كل وارث

في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان افرد وكان منتجزا فهو من الثلث والا فمن الاصل
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف
في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الوارث بثمن
للتركة يساوي حبا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل
نصف القيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة فيرجع الورثة بالسدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع
مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان
يسقط من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه
بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وثلثي وله ان
ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورث

ان

ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها اياه بطل وصح النكاح وبطل
المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثها وربعها الثلثين ولو كان مهر المثل نصف
القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى بعتق
مع القصور ولو اعتق امة وليس غيرها فان تجدد حمل لم يمتها القرعة بعد الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين
الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجزة عتقا عند الاعتاق وفي التركة
باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته
عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يجب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحرية من
جهة سيده ولو كسب مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على
السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها

من نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة نصف
ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة فكسب عشرة ومات قبل مولاه تدخل
من نفسه ومن كسبه مثله لورثته وللسيد شيئان يساويان ما له من نفسه فنقسم
العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلى عتق ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر
والميراث ويكره ان يطلق فان فعل صح وورثته الى سنة في البائن وفي
الرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة
ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة
وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض فال
قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان
الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرجت صحت والعتق بالاولى
وان لم يكن صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه

او

او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة وان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة
فان عجز استرق بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في النكاح
وفيه ثلثة **الاول** في الدائم وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود
العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاستخارة والاعلان و
الخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها
بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع
وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع
العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي

اول من كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره
عقيب جماع والجماع عنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى
وجه من يريد نكاحها وكفيها وتكرار النظر من غير اذنها والى امة يريد شراءها والى اهل
الذمة وشعورهن لا لريبة ولا لتلذذ عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا
وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية
ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا التلذذ بسماع
صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويكره الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء
ولا يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة و

المتعاقدان

١٥

المتعاقدان **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع
القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك
قبل صح وكذا لو قال اتزوجك بنتك فقال زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك
من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو تقدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني**
المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران والنائم ولو اجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي
في الرشيدة ولا الشاهدان ولو تواطآ على الكتمان صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ونواها
في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان
الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به

وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية المرأة
واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم
تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثاني
في الاولياء وفيه فصلان الاول الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها
الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر و
الثيب ولا ولاية لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت
الاب على راي ويزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد
والامة على النكاح ولا اختيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس للعبد
العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى

وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما
او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع الزائد بعد
العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق العبد
لم يكن له الفسخ ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على
الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث
الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على راي
وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم ويحكم الحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني
في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد
البلوغ والا بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز قبل بلوغ الآخر احلف مع الاجازة على

على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها ومع عدمه توكل أخاها
استحباباً ولو تعددوا وكلت الأكبر ولو اختارت من يختاره الأكبر ولو وكلت أخويها
فأوقعا عقدين لشخصين قدم الأول فإن دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم
المهر ولحق به الولد وأعيدت إلى السابق ولو ادعى الزوج عدم إذنها قدم قولها
مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلا بالإذن وللجد أن يزوج
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل أو بالمجنون
أو الخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في إذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز أن تزوج البالغة نفسها من غير ولي
ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فإن زال المانع عادت الولاية ولا
على من تحرر بعضه ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر قدم اختيار الجد فإن عقدا
قدم السابق فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها

في الدائم والمنقطع وإن كان امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فإن تعدد
فالولد بينهما ولو شرط أحدهما استقل به ولو كان أحد أبويه حراً تبعه الولد إلا
أن يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الأمة بغير إذن المالك ووطئها قبل الرضا
عالماً بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد
رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلاً بالتحريم أو حصلت
شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حياً
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وإن امتنع فيفكه
الإمام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير إذن مولاه عالمة بالتحريم
فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بأمة غير مولاه بإذن منهما أو بغير إذن منهما
فالولد لهما ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الأمة ولو زوج عبده
بأمته استحب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل

العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك ولجاز العقد على راي وكذا لو كان
الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي ويطلق
العبد بيده وليس للمولى اجباره على الطلاق فلا يقع منه الا ان زوجه بامته فالطلاق بيد
المولى وله الفسخ بغيره ولا يعيد في الطلاق على راي ولو باعهما المالك بعد طلاق
الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا
ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول
العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتحليل
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الفصيح على راي وصدوره من اهله والولي الا انكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز ان يتمتع
زوجتك بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت

اخت

اخت امراته او بنت اختها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره افتضاضها و
للرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل
ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة
الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها
المهر ووجبت من العقد ولا تنفسخ المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر
ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون المهر مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عن بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد

فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا اشترطا السائغ
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرار
فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا ميراث
وان شرطاه على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي
من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام
والامة شهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح
الاماء ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلثة **الاول**
الملك يستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له
وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطئها قبله وحملت حُدّ
مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام
والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا
تحرم ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم وطؤها ولا تحرم الام بملك البنت ح

بملك

بملك الآخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة
نعم للانسان تقويم مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها بالملك ولو وطي احدهما من غير
شبهة من دون اذن ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب مع
بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فيعتق ويحرم المملوكة لو زوجها و
النظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها
ويتخير المشتري ولو اشتراها من زوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج
فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول له ولو ملكها باحد الوجوه لم يحل
النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت الا ان
يملكها حائضا او من امراة او آيسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها
ويعقد عليها ولو وطيها ثم اعتقها حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني**
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فان اطلق تخير في تعيين
من شاء ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راي فان استولدها

والقلس الثمن ومات فيهما ترددان على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفه رقا
فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل منهما الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع الخيار والمهر
للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقيل لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع فزاد ثمنه ان
جعلها مهرها لم يبطل البيع ولحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة والصريح التحليل وكان
على راي ولا يباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته ولمن ولده
لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره
ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يبحها او بالعكس وولد
التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي **الفصل الثالث**

في الصداق

في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح ان يملك عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد
العقد على خمر وجب القيمة ولو قبضته كان برئ صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها
مهر المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها
مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي
المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجهما بمهر واحد قسط
على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه
للاب غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجايز فان طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده ان تستقل
بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من
غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه انها مثل الخل وكذا

لو بان العبد حرا ولو وجدت معيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بالمهرين فالصحيح
الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان بعد الدخول على
راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا ولو حل وانما يجب بذله لو كانت
مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة واذا سلم فعليه امهالها
للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب
الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يختص في الرشيدة
دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة
مع المصلحة والا فمهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة و

ويعتبر بحاله والموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو فرضا بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل
او نقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض
المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها
فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما
الا المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بتعيين
ما نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي ولها المطالبة
بالفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق
بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت
فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع ولو تلف

العفو عن حصته فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء او هبة ولو طلق بعد
البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بمثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض
فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة
ما دون الزيادة والنماء المتصل لها ولو دخل قبله او دبر استقر المسمى ويجمع في ذمته
وكان دينا عليه ولا يسقط بترك الطلب وان طال وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على راي ولو ابرائه ثم طلقها قبل الدخول او خلعها قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها
بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقد تم طائشا ثم دخل فمهر المثل الا ان تشاء
وطلقها قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة
ولو شرط عدم الاقتضاض لزم وان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح
ولو شرطه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي

ولو شرط

ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وسقط الزائد
وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير فالمهر على الولد
ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر
قبل موت الاب او بعده ولو دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان
اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل التنازع** لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في
ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه
ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى
التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي ومهر
ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر
بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة
تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك وعتق عليه

فقالت بل امها

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الأول في المحرمات بالنسب والرضاع

وهي ثمانية الأم وإن علت والبنت وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلن والأخت وبناتها
وإن نزلن والعمات وإن علون والخالات كذلك وبنات الأخ وإن نزلن ويحرم على النساء
مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح أو شبهة أو زنا والشيء شرعا وكذا
من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الأول حصول اللبن عن نكاح
صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا أما الشبهة فكالصحيح ولو طلق الزوج
بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فاللبن قبل الوضع للأول وما بعده
للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو خمس عشرة
رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول إلى الثدي الآخر ولا باللهو لحظة
بالنقلات أو الملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
لا من آنية تحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع وامتزج حتى خرج

عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة أو ارتضع البعض
وهي حية ثم أكمل ميتة لم ينشر حرمة الرابع أن يرتضع قبل إكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين
ثم كمل قبل أن يرتضع الأخيرة وبعد كمالهما لم ينشر حرمة ونشر لو تمت مع تمامها
ولا ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس أن يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد
لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المرضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان
لها أولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع السادس من هنا الباب إذا كملت الشرائط
فالمرضعة أم وفحلها أب وآباؤهما أجداد وأخوتهما عمومة أو خؤولة وأولادهما
أخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على أب المرتضع أولاد الفحل نسبا ورضاعا
وأولاد المرضعة نسبا خاصة ولا أولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن نكاح
أولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو أرضعت جدة الزوجين أحدهما صار
المرتضع عما أو عمة أو خالا أو خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم أرضعت بلبن حرمت

عليها ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما فارضعت احديهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت
زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ولو ارضعت
صغيرة الزوجات كبيرتان حرمن كلهن ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة
الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت
من الزنا ويحكم على الملقن بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك
في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء
ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام
الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد
على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا ابدا

فان

فان دخل بالام حرمت مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على ابي العاقد وان علا
وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي
وكذا لا تحرم الزانية على ابي الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها
ولا بنتها وان تقدم الا ان زنى بعمته او خالته فتحرم بنتاهما ابدا ان سبق الزنا
العقد وكذا الوطء للشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على
غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز
العمة والخالة على العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهتا الدخول عليهما ولو تزوج
الاختين فسخ السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز
للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثاني في الكفر وفيه بحثان

الاول يحرم على المسلم غير الكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند
اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج
الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام
منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ
وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان سميا كان
ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول
فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت الوثنية

هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه
نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة فرجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم
دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم فلو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق تقدم قول الزوج مع اليمين وليس اجبار الذمية
على الغسل بل على ازالة المنفر وعليه المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل
الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في
العدة ويبقى الواحدة قبل انقضائها ولا يبقيهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا
عندنا ولو طلقها كان ثالث ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثاني في حكم الزائد على
العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربعا حرائرا او حرتين وامتين والعبد
يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا
ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة او خالتها اذا لم تجز ولو اجاز ثبت الجميع وكذا

ولو اسلم عن اختين تخير

عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة
كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقد من عليهن ولا اختيار وان لحقن
في العدة تخير كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر
من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان فاعتق ولحق به الباقي في العدة تخير
لانه لا بد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
ممن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة ويقف
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت
عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات
بعضهن قبل الاختيار تخير ولو مات قبله فعليهن جميع العدة ويرث اربع منهن
فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يتشركن بينهن ولو مات قبل اسلامه
وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار ولكن لو اسلمن قبله **خاتمة**
الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل

او

او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار فطلقت دون الظهار والايلاء ولو
رتب ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من
العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على
الترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات
واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما زوجتي
ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر
او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى
العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم
حل لهما بملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له

نكاح غيرها او اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيًا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوج خمسًا في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل
واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كان تحت حر
او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدًا وفي الامة نظر و[illegible]
عقد على امرأة في عدتها عالمًا حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
لحق به الولدان كان لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف عدة اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت ابدًا ولو زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد
المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدًا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن
اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان

ويكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد
فراقه والتزويج بعمة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد
صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدًا وعليه
الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت
في حباله او عدته ان كانت ذات عدة الفصل الرابع في موجب الخيار وهو العيب
عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبع الجنون
والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا
والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا ولو تجدد
بعد الوطء او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كانت سابقا على العقد
والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطء ولو تجدد بعد الوطء وكذا

او عن عنينا خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا دفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها
نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال
ولو رضيت فطلقها فجدد العقد فلا خيار ولو تجدد الجب ان استوعب فسخت والا فلا ولو
بعد العقد فلا فسخ ولا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان منع الوطي
فلا فسخ ولكن الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن فامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب
والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق
والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي ولو
فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى
وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط

الا ان ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها على انها حرة
فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان
مولاها فلا مهر وتعتق عليه وان تلفظ بما هو موجب العتق والولد حر وعلى المغرور
قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ ولا خيار لو عقد بدون الشرط ولو وجد بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة
ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من
سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق
الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية
فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه
حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين
على الآخر فلهما مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل
عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار [illegible]

ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل مسئلة الكفاءة شرط في النكاح
وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس
لا بشرط ان يمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط
التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد الحد ويجب العدة م
انها زانية فلا فسخ على راي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت
حدت ولا عدة ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة تغلبه قيمته لمولاها
ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج
وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة
والتعريض لها منه لا من غيره والباين عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب

ولو

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد
ولو شرطت الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من الزوجتين
بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل
للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم
المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس** في
لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة
بالعقد الدائم وقيل انما يجب لو ابتدا بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لا
الواجب الناشزة والامة ليلة خاصة دون الوقاع الا الصغيرة والمجنونة
المطبقة والناشزة ويجب ان لا يقضي لها ويجب القسمة على كل زوج سليما من العنة
والخصاء او لا عنينا او خصيا او عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فللزوجة ليلة

عندها ليلة من اربع والثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان والثلث ثلاث وللزوج

لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة

مع الحرة ليلة والحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو

وهبته لاحديهن وقيل اختص الموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو اعتاض

لم يصح ولا يلزم العوض لو اسقطها عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة

على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو

بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن

او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين

ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق

والطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها

ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي

الثالثة بعد والقسمة والناشزة بعد والثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها وللجديدة

ن البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتحتمل

من بيته ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر

خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج النفقة

فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره في الفراش

فان عاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة او قسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من

اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن

وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزمه ما يشترط

ان كان من السائغ ولو اعارها او منعها بعض حقها فبذلت ما لا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول**

في نفقة الزوجة وقيل مد والحق تقدير الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق

بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها

بالاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة
مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لا تاكل الثالث الاخدام بنفسه
او بمن يستاجره او يشتريها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد
وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض نخدمها
ولو طلب مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمها
المألوفة بغير ريبة وله اخراج ما زاد منها الا الواحدة او ليس عليه اسكانهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص
وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة للمتيقظ واللحاف للنوم ويرجع في
جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله
جاريا على عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصيرة ومخدة والة الطبخ والشرب من كوز
وجرة وقدر ومغرفة الخامس الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان

ولا

ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع شدة البرد السادس
السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
عن غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان
ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد
عن غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع و
لو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة
ملكتها ولا اعتراض لو انقضت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة
المعتادة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها قبل
استعاد الكسوة وما زاد من النفقة من يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي فرضت
لها ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت
زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي قدر وصوله

او وكيله ولو طلقت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو
ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل
فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل
البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او
امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والولي اذا ارسل
اليه او صار الى الزوج وجبت النفقة والا على الولي وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
خاصة و مرضها وقرنها ورتقها وعظم الة مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او بائنا مع الحمل
ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ولها
بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم الزوجة ثم الاقارب **الفصل الثاني**
في الذي يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الاحرار بشرط فقرهم وعجزهم

من الكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام
ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام
والكسوة والسكنى ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب
لا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره الحاكم بالاستدانة وعلى الاب النفقة على
ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها فابوها
فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي بالتركة ولو فضل عن قوته ما يكفي
احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه اما **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز الخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء

وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او علفها او
الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه المطلب
الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا فهو ولده
بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطي الى عشر فلو
ولد له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا
او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز
الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول ولو كان
لستة اشهر فهو للثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر
للشبهة فجاء الولد اقرع ولحق بالخارج كان زنيا او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق
الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفرده وبالفراش المشترك والدعوى المشترك ويقضى
بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة و
صدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحق بها

يجوز

باقرار

باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز
له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
ولو خلي من مائه ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امة لستة اشهر من
حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان وان اعترف به بعد
لحق به ولو وطئ المولى والاجنبي فالولد للمولى وقيل لو وطئ اشتراه لم يلحق ولم ينتف بل
فقط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن تخرجه القرعة وغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه
واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق به
فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت والطلاق فتزوجت
الحق الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة

او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي
القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وضرار ويستحب
يوم السابع حلق راسه والتصدق بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ
وخفض الجواري وان يعق والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية
ولا يكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها ولو احتلم الا
بوين بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها ويكره كسر العظام **كلام في الحضانة**
للام بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين ثم الاب احق
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب فلا تسقط به واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد
وان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا فالقرعة وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
بارضاع الغير ولا يجب على الام اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله

ايار

ايار ان سقط وكالحولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام فيه الاجرة فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المرضعة
او الناقصة بالاقل وان لم ترض الام والامة احق والقول قولها في وجود المرضعة و
يجب من لبن الام **كتاب الفراق** وفيه مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه مطالب
الاول في الشرائط ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه عن
المجنون دون من بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع ويعتبر
الاكراه بالتوعد على الغير بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد ولو كان شتما
المرتفع عنه لا الغير اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه
ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم يخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة
وملك اليمين والمصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس والاستبراء في ناقدة لاحد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان
غاب في مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر والغائب دون المدة

وصادف حيضاً بطل وان اسلم وقصد الارادة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقاً وان صادف الحيض كما غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب
وان يكن مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا
ان يمضي لها ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة
ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية
والحقي باهلك والتنادي بقصدها وانت طالق والطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو عقب نعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق الطلاق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة
لا غير على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو
قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولكن الفقهاء غير الثانية مثل نصف
طلقة او بعدها طلقة او معها ثانية ولو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعدها طلقة
او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او قال لمثلها الاجنبية

طالق

طالق او يدك او رجلك او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واستماع عدلين ذكرين
انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة فلا يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما والآخر بالانشاء
ولو شهدا بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الا
وقع ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهراً وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على
راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح وتعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في
قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في
قول الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق ظناً انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد الجيبة ظناً انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى والا
ولو قال زينب طالق ثم قال او عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب**
الثاني في اقسامه وهو بائن ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة

والمباراة ان لم يتبعها في البذل والمطلقة ثلثا بين رجعتين وما عداه رجعي ويفتقر ايقاع الخلع الى
سنة وطلاق عدي وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط فيراجعها في العدة و
يواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ابدا
بينها رجلان سويا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد
العدة بعقد جديد ولا تحرم هذه بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي
صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل امرأة مطلقة ثلثا بينها رجعتان
تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للسنة فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور الدخول الطلاق في
في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت
الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علمه خلوها من الحمل ويكفيه ثلثة اقرا او ثلثة
اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والانشاد ووطيه في العقد الدائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة ولو كان
خصيا او اكسل وفي هدم ما دون الثلثة روايتان ويحلل الذمية تحليل الذمي اذا اسلمت
وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى والعقد

لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقتين بقيت على التحريم ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
او في وطي المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعة تصح لفظا كرجعت وراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس وفي تزويجه اشكال وفعلا كالوطي و
القبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت قبل انقضاء ولو
راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي مدة الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين
قدم قوله ولو ادعت الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقت الامة على الرجعة في العدة
لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم المحرم فيه
حكم المباح فلو نفى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر بالزنا ولو حملت زوجها
على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نفذ في الحرمة اليمين وحلفه من برئ بقضاء او

الولد ويجب التعزير في الكاذبة والبينة بينة الحق من المخطئين المطلب الثالث في
العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها و
ان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً وان كان خصياً ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعاً اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث
ينقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب للوطء ولو بقي لحظة في
صح الطلاق ولا تعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة و
عشرون يوماً ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج من العدة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضاً في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر فان كملت سنة ولو اتت بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل
ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا

ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق
تاماً او غير تام مع تحقق حملاً لا مع الشك ولو دفعت صبر عليها تسعة اشهر ولو خرج
وضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها
بعد الحمل ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قول
المطلقة في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو أتت
ولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة و
الفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في
العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالماً بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلاً اتمت عدة الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه للحوق
فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد
وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت
منها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة

ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد ابانة
لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع
وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة من في الوفاة وعدة
الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل بها او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او امة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت الجميع
للوفاة ولو عين قبل الفوت اعتدت المطلقة من وقته ولو كان رجعيا ثم مات عنها
اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا
امرها بعدة الوفاة ثم يتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها
في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطئه ان لم يقبل ولا عدة
في الطلاق من زمن ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في

الطلاق

الطلاق مع دخول طهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة
الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية
استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة اتمت عدة الحرة ولو دبرها
المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
ثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة في وطي المولى
ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو
طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او مجوسية
حلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع** في النفقة يجب
على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والسكنى
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها اليه ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن

الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه
اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا يحرم في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن
او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون مستحقها ولو امرها بالتحول فطلقها
بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان
نقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو كانت
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة
ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بمسكن
في منزلها ولو طالبت بمسكن ذات اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء فان اتفقت
والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد الفصل الثاني

في الخلع والمبارات وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك
على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده
قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق
ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم ما بذلت
ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت
بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان
رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى
العقد الا ما يقتضيه فيصح لو قال ان رجعت رجعت ويشترط في الرجوع في الفدية اما لو قال
خالعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا واعطيتني الثاني الموجب
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من جعله
طلاقا ولا يشترط رشده ويصح من المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ويصح من الذمي والحربي
وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند

اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة معقود دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او
نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا
وبالجملة شرطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فيعود رجعيا ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت
حائضا او غير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان طلق
المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم
ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل
او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
وطلق على من تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل مملوك وان زاد
عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد
والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة والجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا

فله

فله بقدره خلا ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع
في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي
ضمانه صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها
كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ويوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلفت العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله
الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو
بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة عليهما بالسوية ولو قالت
طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا والا فدية
لتاخير الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي
المطلب الثالث في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار

رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس الرجوع
من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية
لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث
ولاء لم يصح وان فصل ولو قصدت رجعتين تتخلل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها
على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيا ولا فدية له ولو قال
في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله
باقل منه فان بذل بازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خلع وكيله باقل فطلق بطل ولو اختلفا في جنسها اتفقا على قدره او بالعكس
او قالت خالعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد
لم يقبل **المباراة** كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها

بالطلاق

بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **المقصد الثالث**
في الظهار وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او
زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو
شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او بدنك
او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا
او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه
مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر
من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير

نفس زوجتها او ظاهرها وقع الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان منعنا غير الوطي
مثل الملامسة الثالث المظاهر منها وشرطها ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على ملك اليمين
وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض
ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي
اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها
وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع التشبيه و
الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب وبالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر
ابي واخي ولا كظهرك لي زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي
لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان الظهار
او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو

فلكل

فلكل وطي كفارة ولو وطي في خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع
الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ووطي ولا تجب الكفارة الا بالعود
وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت
حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو
ارتد احدهما او ماتا او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
وللمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين
التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه
وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه
بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة
ولو كفر قبل نية العود لم تجز المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان

مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة التربص فقد
خرج من الحقين والا الزم الكفارة والوطي ولم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه
وصريحه تغيب الحشفة في فرج امراته المدخول بها والمحتمل الذكر والنيك اما الجماع
والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك
مخدة او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو
قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او عقله بشرط على راي او قال لاخرى
شركتك مع من اليت منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها
على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا تنعقد بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل
لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او مقيدا
يزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى

لم يقع

لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي
بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي
قدر التربص فصاعدا انعقد والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن
تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة
اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان
فاء وطي لزمته الكفارة وان اعترض المولي مع امتداده في المرافعة لضرب المدة والمطالبة
بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكمه ولا
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطي في مدة التربص
وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء
ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم

على الوطي ويمهل القادر حتى يخف المأكول او ياكل ويستريح والقول قول مدعي بقاء
المدة ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد انقضاء
مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة
دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه ونفاسها حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحبوس الحكمية
العاجز وكذا القائم ولو وطئ محرما اثم وفاء ويتخير الحاكم على مذهبنا في الذميين اذا
ترافعا الينا وبين ردها الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو ارتدا
بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به بطل الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال
لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلاث فتعين الايلاء في الرابعة ولو مات احدهن
قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطء
المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع بحيث
يحنث بوطء واحدة ويحل في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويعتد

بين الحكم

لو صدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها
فلو طلقها ووطئها حنث ويبقى الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها المقصد الخامس
في اللعان ومطالبه ثلاثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الا
جنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام
بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف
بائنا على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه
الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته
الساحق
زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل
من ستة اشهر تامة انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر

مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بامين او بمشية الله ونعم فهو اقرار
بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بل يجب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى
ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة
بارخاء الستر تلاعنا ولا مهر ولا حد ولو جمع بين السببين واقام بينة ثم
سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول
الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد
على الاظهر وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عوده نطقه
الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي
والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الكتابية والمملوكة على رأي ولعان الحامل والقطر

زنا

زنا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء
ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد
وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي
ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان الحمل ظاهرا ولو تزوجت فاتت
لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول انتفى عنهما او
ان كان لدون ستة اشهر من وطء الثاني والعشرة فما دون من وطء الاول انتفى
عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله
انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين
سقط عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي المعنى والحلف
قيام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية

مع القدرة ومع العذر بما يفهم والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم
او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه
الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حقها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات قبل
اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب**
الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال
الفراش وحرمت ابدا فان نكل في اثنائه او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو
او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه
الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم وفي
سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان اربعا على راي وفوقه
اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت

بينة

بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد
الزوج المرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على
القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفا
بالحدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد
للوارث فان اقام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو قذفها
ثم قذف بها الاقرب وجوب الحد ولو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوط
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو
قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداها باسمها القديم والصفة
قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة

ويقع مع العجز وعدم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك

حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر

وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال

احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه

وتصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين الوارث فلو

المعين انظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع

الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد

فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث السنة استخرج بالقرعة

ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج من الحرية حتى يستوفي الثلث

وان كان بجزء من آخر ويشترط في العتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد

ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي والملك ممن الجناية عمدا لا

وفي العبد الاسلام على راي

لاكفارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو نوى عبد ولده

١٥٢

الصغير والعقد صح وإلا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة

بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة و

يستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره

عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر

عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان

ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة

اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فالعتق على راي

والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا

ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه

ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر

بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج

قبله عتق ولو نكل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري واعتق

واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزءا شائعا
من عبد سري العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته
قوم عليه ويعتق بشروط اربعة اليسار بما فاضل عن قوت يوم وليلة ودست
ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث
والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان
موسرا بالبعض سري بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك فيتناولان المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابنه لم يسر على راي ولو اتهب واشتري سري الثالث ان لا يتعلق بحق لازم
البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب
شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما
لو باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق
بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر

القيمة

القيمة وقت العتق ويتنظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم
في القيمة على راي وقول الشريكين في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر
عتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك
الرجل احد المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري
للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من
الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشتري المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين
من الثلث ولو اشتراه بمحاباة ولو اشتري جزءا ممن يعتق عليه وكذا لو ملكه الا في ارث احد
قوم عليه ويسري مع الشرائط ولو ورثه لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو وصي له
بالبعض فقبله سري وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا
فولاء العتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق و

عتق قدر المحاباة م
[illegible]

ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء ولا بالاستيلاد و
والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لفقد كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا ينتقل
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل
العقل فاذا مات العتيق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة
فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة
ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد
من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد تورثه الاخوة والاجداد وهل ترث الاخ
من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال
فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها

والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فولي الولي فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرث المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين
ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدم
فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولد اولادها لمولاها فان اعتق
الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا
ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في
الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب
بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا
فاشترى ابا المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها

فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثه ابنا بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقه
اباهما ثم مات فيرات منهما بالتسمية والرد ولا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان
ماتتا فالاقوى ان مولى ابيهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد وولديه اخر ثم مات
العبد بعد الاب فللمشتري ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو اعتق المعتوق ولده
من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق
المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع
بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي
هذا او في سفري او في سنة كذا وان قيدت مات حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر لم تعتق الا بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت

الشريك

الشريك ويشترط التجريد عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت
حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان
حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز
الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة
على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها والاخرس بالاشارة المعقولة
المطلب الثالث في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة الملك
كالهبة والبيع على راي والعتق والوصية والوقف وليس الانكار رجوعا وان حلف

المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق
من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو ترتب بدئ بالاول فالاول فان استوعب
ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له
مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق
بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس له الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع
في تدبيرها فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت به
لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال التدبير ولو ولد له بعده
رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت
الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث كسبه في
في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه

فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث عتقوا

للمولى

للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه
لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات
المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا على المولى ولو اكتسب بعد موت المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما تحرر منه والباقي للوارث ولو دبر
المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما
يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليتحرر عنده المقصد الثالث في الكتابة وفيه
مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة والايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في نجم
كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت
حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي
مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه
بقدر ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز

[illegible]

وحده تأخير النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها
ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا
ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وينتقل الى الاجل على رأي ولا يتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على
الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
القصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب
الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب
المرتد فان قتل فللسيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة
للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا في حال الكفر ثم اسلما
قبل تسلمه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان

يكاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال ولهما صح ويبسط
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت في النجوم صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء
والآخر الفسخ صح ولو عجزه احد الوارثين وانظره الآخر وليس له الدفع الى احدهما
بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا
منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا او يضبط وقت الاداء بالاجل
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة لكن بعين انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان
يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان
مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله لزمه اجرة
تلك المدة ولو ضم بيعا مع اجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرة
المثل لو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه

وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثالث في الاحكام لو عجز

المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من

سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده

وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين

المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة

ويعتق وان لم يكن مال سعى الاولاد في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له

بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية

فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام

فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها بقي عليها ما

عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف فيما بيده بما ينافي

الاكتساب كالهبة والمحاباة والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال الا مع والقرض م

الزيادة مؤجلا بثمن المثل و الشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا استيفاء

ما يطاء بالملك ولا العقد فان وطئ لشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب

فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج

المكاتبة ولا المكاتب ولا يطاء المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة

ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو طلب العوض معيبا او رده

المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في

يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط

الدين الوجيز

فان مات المشروط بطلت وقسم ما تركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي

ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب على الاعانة ان وجبت

الزكاة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه

والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكرة فان مات المولى

اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول

والنجوم
قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق

استرق ان كان مشروطا وتجمع الشروط بعد العجز والفسخ ولو ورث زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له لا ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن
والمكاتب يفك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى المكاتب عليه في العمد
او في مكاتبة الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله
وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز
عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة
بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده
على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا
في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص
من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه
من الارش ولو اراد توقف على الاذن ويتبعض الحر من المطلق المعتق بعضه و

بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ٣

هو الله

والمستسعى لا المعتق ولا اقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش و
تعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته
بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر لا ازيد حرية
الكلام في الوصية لو قال ضعوا اكثر مما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو
ومثله فهو وصية بالجميع وبطل في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل
صح والا فله على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط تعين او عدد اثنين

ضعوا له

ولو اجتمعا اقرع ولو فقد الجميع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو
ادى وفقد لم يصح ولو اوصى بما عليه صح وبقي لو جمعهما وبالعكس لو كان فاسد
ولو اوصى بالنجوم بالقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان
ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث

ولو قال فان عجز فنقضا كتابته فقد صح للصحيح

المقصد الرابع في الاستيلاد وكل من استولد جاريته في ملكه فاتت بولد
ظاهر عليه خلقة آدمي ناطقاً او ميتاً سواء كان علقة او مضغة او لحماً او عظماً قال الشيخ
وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدته غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات
ولو ولدته غيره مملوكاً فملكها لم تصر ام ولده وكذا لو ولدها حراً على رأي
ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد
حياً ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت [illegible]
للمولى بيعها ما دام ولدها حياً فان مات صارت طلقاً يجوز بيعها وغيره الا في ثمن
رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حياً ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على رأي ولو وضعت على يد امراة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى
ومن غصبها ضمنها كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه

وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد
وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله والحق
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجرداً او اشهد او العزم
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد
مجردة عن مشية الله فلو لم ينوا وعلقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بالم
جرت به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر
ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا
من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم
وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد تعلق
على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بر ويشبه لم ينعقد

فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد نعقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد
فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان تشاء فشاء ان يدخل
وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان
تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان تقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى
فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عن الممكن
لم تنعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهي
انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليشترين لم يبر
الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا يبني فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف
لا ضربن بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباع حنث ان قصد الصورة والا
فلا

فلا ولو حلف ليهبن تحقق بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة
او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث
باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان
اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث
ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له
ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
وحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب فلو حلف لا شرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو
حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرؤس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في

في البيض بيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز

في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل السمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث

بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي

العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل

بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره

ولا يحنث على الثمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على

الخل بالسكنجبين ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على

اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم

او اتلفه لزمت الكفارة معجلة والادام اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا

كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف والحقيقة

اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول

الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح

ويحنث

ويحنث على عدمه دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا

سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو

حلف لا اسكن الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالاستدامة

فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله وكذا

يبر لو خرج وترك اهله ولم يمض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج

وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنه زيدا ففارقه لم يحنث ولو كانا في خان

وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس

كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا ادخلت دارا

وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار

الرابع ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الاضافات والصفات فلو حلف

لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي

لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي

لا بكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده
او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها ولو اشار
تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاول حنث اذ العبرة
بالخشب ولو حلف لا دخلت بيتا من بابه ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول ولو حلف
لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها
بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة
ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا يلبس
قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق

او

او كل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ناشئ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف
لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بكا
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف لا يبشر فهو للاول بخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف المخبر شارك الاخير
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على
جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد
فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات
فلو حلف لرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو تعين فعزل ففي الرفع
اليه اشكال ولو بادرت فمات قبل الاشهاد اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع
القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم
يحنث وكذا لو مشيا او وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن

عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث ويكسر جميع
الشماريخ ولا يشترط ان يمس احاد هلبته هنا في التعزير والحد اما في التأديب للامور
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين
ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة**
اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن
كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بالله دخل الدين والعين ولو قال الاول من يدخل داري فله كذا فله
وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم
باللؤلؤ والتبر ووطي الامة المحذورة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل
الغير كما لو دخل السفينة وهو فيها او ركب دابة دخلت بيتا حلف على عدم دخوله
ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام

واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد وانعقد
بالقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع
نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله
لم يقع **الثاني** الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه
من النعم ودفع النقم وان ذنبت او ان ذا اصلي وما اشبهه من انواع الطاعات في الزجر فلله
علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بمشية الله
لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون
الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا
وكان متساويا الترك في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه فعله
ولا بد وان يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة
للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول

القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض و
ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزمة انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا
لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه
ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال ولو افطر في السفر فان افطر لعذر قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع وكفر ولو شرط استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة
والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط
ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة وسقط ولا
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في

الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه
عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بمنى وما يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام
التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلده
لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم
ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول
يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق
وجبت ركعتان وكذا لو نذر قربة اجزاه ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة
في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق
وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا
تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر

ولو ركب البعض في الطلق اعاد ماشيا للجميع على رأي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق
البدنة قولان ولو نذر الركوب ففي حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف من اضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله ومن مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل الوجب
احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه او [illegible]
فات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج
فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها
اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة
او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال اتي مكة لم يلزمه
الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق
كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة لفقر
وجب الاقل ويتعين لو نذر تقييدا وزمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف

ولو

ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال لاخطير او جليل فسر بالارادة ولو نذر الصدقة
بجميع ماله وخاف بالضرر قومه فيتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج
في سبيل الخير يصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة
المسلمين ومنها الهدي واذا نذر هديا بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى
لزم ولا يلزمه لو نوى غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر
الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي ولو كان
مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح
البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجب
التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد وعجز [illegible]
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية بعينها وجب التفرقة بها
وهل يجب النحر فيها اشكال ولو نذر ستر الكعبة او تطييبها وجب وكذا في مسجد
النبي ص والاقصى مسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اشتبه احدهما

لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور
سقط كالعاجز عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم بمد في نذر صومه وعجز عنه كالعهد
حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا او كان
الراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين والدنيا او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلث
الا بالنطق دون النية وان كان شرطا المقصد الثالث في الكفارات وفيه ابواب
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
قتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب
انه خلف نذر الصوم المعين لرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة

او اطعام

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة
الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل
يأثم ولا كفارة ولو شقت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز
اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه استحباب الثلثة الباب الثاني
في خصالها والنظر في امور ثلثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على الواجد للرقبة والثمن
مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا الطفل من الكافر
وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار

بالشهادتين دون الصلاة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الإسلام وإن انفرد به
عن أبويه ويتبع الطفل أحد أبويه فيه ويجزي الصبيان لم يوجب العيب عتقه وولد
الزنا والمدبر وإن لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئاً والآبق مع جهل موته
وأم الولد وشقص من عبد له أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب ونوى
عتقه عن الكفارة وإن تفرق العتق والمرهون إن أجاز المرتهن والقاتل خطأ دون
العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض إلا أن شرطه فيلزمه إن عين ومع الإطلاق [illegible]
لم يجب العوض ولو ذكر عوضاً محرماً لم يكن له ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو أعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ يقع عن
العتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال أنت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال له آخر أعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه ففي وقوعه
إشكال فإن قلنا به لزم القائل البذل ولو رده المالك بعد عتقه لم يجز عن الكفارة
ويشترط أن لا يكون السبب محرماً كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع

مجزياً

مجزياً ونية القربة فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب إن تجانست الكفارات
ما دام المنع فلا يكفي نية التكفير بالمعين من كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية
التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الإبراء ولا يجزي
العتق مجرداً ولا مع نية الوجوب ولو نوى بعد الكفارتين عتق كل نصف من عبدين
من كفارة صح وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة عتق جميعه عنها ولو أعتق نصف
مشترك لم يجز ولو اشترى أباه ونوى العتق به عن الكفارة لم يجز على رأي المطلب
الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج إلى خدمة الرقبة
لزمنه للنفقة أجزأه الصوم ولو وجد أرخص لم يجب بيعه ولا بيع المسكن ولا
العبد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بأرخص من المسكن له وإذا وجد الثمن
وإنما عن قوته وقوت ليلة له ولعياله وجد ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على
الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو أكره على الإفطار ونسيان النية ينقطع التتابع على إشكال وكذا
لو ظن الظاهر وإن كان ليلاً والاعتبار في اليسار بوقت الأداء ولو كان المال غائباً لم يعدل

الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على الكل ولو حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاه على راي ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد
الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه تسقط الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جهتها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل الشهر
ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا
التكرار عليهم من الواحدة الا مع التعذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو
انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه
اللحم وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف
مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي واحدة والعتق في المرتبة لا الاداء
فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع

ولا

ولا يدفع الكفارة الى من يجب عليه نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المجزة
الضعيف في الاعتاق ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله وتكره اليمين الصادقة وتتضمن الغموس في القليل
وتجب اذا قصد دفع الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله وعن الائمة ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير
المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر كتاب الصيد والذباحة وفيه مقاصد الاول
في الاصطياد وفيه مطالب الاول في شرايط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون بموت
الروح بقتل الكلب المعلم والسهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل ولو قتل
معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والنشابة
مع ارسال الالة فلو قتل بها عبثا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو سمى
غير مسمى فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حل ان كانت
ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله سبعا ولم ير احدهما صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد

وحيوته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل فلو ارسل الكافر ولو
ان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة
او اختلفت ولو صيره المسلم غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اثبته لم يحل
ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعده الا مع الزجر فوقف ثم اغراه حل ولو قتل المرسل والمسترسل حرم ولو رمى
السهم فاعانه الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال
عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم
وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والشبك و
والفهد والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام المعتبرة في حل

ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والمستعصي من البهائم او المتعذر
ذبحها في موضع الذكاة فيكفي عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمي الفرخ غير الممتنع ولو
تعلمت الكلاب بالصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته
مستقرة والا حل معا ولو قطعته بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكى
ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة
من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يبادر اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجب التذكية
وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله حل
ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كان
حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بعششه في

في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولا بغلق باب عليه وتحييره في مضيق لا ينفذ

تبعه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج

عن ملكه ولا يملكه باصابته اذا انفذ رقبته الا برجعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بالامرين

ذكر آخر بعد ملكه ثم رماه الثاني على راي ولو وجد المثبت بعقرها حين ان كانا قد نجاه او ادركت

ذكوته فالاول لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فقتل

الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليد نقتل لم يحل وكل ان يدل على التملك لا يملكه الثاني

معه كقفص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو

اثبت من الجارحين اثرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة

فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول

ولا شي على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو اثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول

ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو له وعليه الارش ان انقصه بالذكوة والا فالقيمة

معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته حل

ولا

ولا قيمة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع

القدرة حتى ثبتت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان

مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم ونسبنا بعض الاحتمالات بسط العشرة

على تسعة عشر والجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضهم الجاني بقسط العشر على

الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا التفاوت على المالك وبعضهم على الاول

خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة قسط العشرة على عشرة ونصف وبعضهم ايجاب لا يجيزه نصف

على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني في الذبح وفيه مطالب

الاول في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان وثنيا

ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي والخنثى والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة

وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح

فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وكلما يقع عليه

الذكوة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا

على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد التذكية وان لم يذبح لحاجة
فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا. الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما تيسر كالحجر او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي
الظفر والسن قولان وان كانا متصلين ولو رمى عصفورا ببندقة حرم. الرابع الكيفية
ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في طعن في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع
القطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح
بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرفنا ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة
الحيوة حل وان شك فلا ويخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم رد ثم قطع
عبدا ... فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر تعذر فيها ذبحه

يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد. الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل
عنادا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة. الثالث التسمية ويكفي ذكر الله ثم لو تعمد الترك حرم
لا نسيانا. الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان تذكيه
وحيوته مستقرة. الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المتدفق
ولا يكفي التخامل. المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم
ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا ولغير الاوثان والحجر وتحديد
النزال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
والجر قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انقلبت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديها واحدى رجليه وارسال الاخرى على ساقها او شعرها حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى باطها واطلاق رجليها وارسال الطير بعد
الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا وان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط

في سوق الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع شاهد اخراجه لمسلم ولو اشتبه المذكى

بالميتة لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في

الجميع مع الاشتباه والملقى الكلاب حيا ونحوه كل ما يقطع منه بعد الجرح وان وقع في الماء

مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام فلو اخذه قبل موته

ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق قبل لم يحل الجراد المحرق فيها وان قصد احراقه ولا يحل

الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجب

تذكيته وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حالة الاختيار

كل ما يتقوم الله نعم من المطعومات فهو مباح الا ما سنذكره وهي على اقسام خمسة الاول

البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال

وما ربيته ويحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل

سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا الحشار

اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث

ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية

واللحكا الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين

والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال ويحل الزاغ

على راي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من

دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او ساوى وما وجد

احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطاة

والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلاثة

او كان دفيفه اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى [illegible]

الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم منه الا السمك ذا الفلس الرابع

المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلى واشتد

الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم العلقة

والقراد وما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء

ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه من المائعات النجسة
حرام كله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة وابنيتها والاجزاء التي
ونجس العين كالعذرة وما تنجس بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين
الا قدر الحمصة من تربة الحسين عم للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما ينفذ
قليله يجوز تناول ما لا يضر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدقة ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال الا
فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بعض السمك اكل الخشن دون
الملتبس بعض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة
حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين و
بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة
وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره و

استحبابا

استحبابا بسبعة ايام واذا اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه ولا يؤكل ما في
جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس
حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز
او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى والانفحة و
يحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان
في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقعت نجاسة غير دابية في جامدة كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما
يكتنفها وصار الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو
تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز مع الاعلام ولا يطهر العجين
بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز ويضاف شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع في
الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات

وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شرب الربوبات وشم

منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او

باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم

اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد

الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم

فيه ويغسل مباشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن التمرة والزرع

مما يمر به على راي الباب الخامس في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول

او المرض او طوله وعسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او

الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي

وهو قاطع الطريق اذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى

الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع

الضرورة حد الشبع ويجب التأول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي

الى

الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول

قدمه على الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء

من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي

والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتأول منه ومن ميتة الادمي

وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من

المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا

ثمن يطلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فان كلمه

للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل

قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر والقتال ولو اضطر الى الميتة

وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير وفصل يحرم الاكل على

مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما يحرم

والاكل باليسار مع القدرة باليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده

والتسمية ابتداءً على كل لون والحمد اشهادة وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتكام
على يمينه بالغسل والذود عليهم وجمع القالة في انائه والاستلقاء بعده وجعل اليمنى
اليسرى كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب
فالنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلثة العتق وضامن الجريرة والامام الفصل الاول في
الابوين والاولاد لكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي

يرد

يرد عليهما اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع البنت السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين
ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب
وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج
مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين
والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسائل

وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث
ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد
الزوج والزوجة كاباهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت ويقتسمون المال للذكر مثل
حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام و
الاخوال واولادهم ومن يتقرب بهما كالاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان
اباهما لكن يستحب اطعامهما اذا زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان
مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة
ابويها دون الاب ويحبى الولد الذكر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه

وخاتمه

وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام
ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف
تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى و
للواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
والباقي يرد عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا
او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان
فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على راي
ومع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء

والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب والجدة اولا
ان انفرد للاب كانا وللام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية
ان كانا للام وللجد او للجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او للجدة او لهما
للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها
كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها والجد والجدة او
من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين فالثلث لهما والباقي للاخت تسمية وردا او مع الاخت من الاب اشكال في الرد
والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالابوين مع عدمهم وللاجداد الاب الاربعة
الثلثان ثلثاها للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثه للجدين من قبل
ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية
والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد والاولاد هم مع
الاخوة من الام حصة الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان

واحدا

واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه
الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب
ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او للاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب
بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا بالسوية ولاولاد الاخت للابوين ولهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي
لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم
دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالة كلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج

او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كآبائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
اذا كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ذكرهم
ضعفاتهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا
في مسألة اجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال

اوكان

او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان
والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان زاد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولاولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمومة للابوين لكل نصيب

من يتقرب بالذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة
وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة
واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت
يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله و
خالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم
هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من
الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على

اولادهم

اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف
فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي والاقوى عدمه
ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن
جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن
اربعا اشتركن في الربع او الثمن لا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في
عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن و
لو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين
الاربع بالسوية ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة و
استصحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث سابق ونسب
ولا ينقص عما في السهمين وذات الولد من زوجها ترث من جميع تركته
فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات

والابنة والقتل والشرك على راي. الفصل الخامس في الولاء. ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدمه المنعم ومن يرث
الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له و
يثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل نسب
ومسابب حتى المعتق ياخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو
للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه
في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فيرثه الامام وما
تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام. المقصد الثاني في موانع الارث وهي ثلثة
الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة
وقريب الكفار كالولد فان تجدد مسلما ورثه الكفار وان كان الميت كافرا

فلو

فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى ولو كان
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى فلم
ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي و
كذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن منهم لو اسلم
قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام والحكم
والتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا الاخذ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث
لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته ولو
يقسم الورثة الميت الثاني في الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا

او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا انحصر الارث

وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق

ابيه ولا بكفره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق

بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك

في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر

المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال

لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما

وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق وياخذ المال ولو تحرر بعضه

ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه ومع ظهوره للامام لو نقص الربع

ووقت التركة ففي شراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما

المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع به ولو لم يكن

سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية او يعفو ولا يمنع ولد الولد بجناية

ابيه

ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص

فان رضي الوارث بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين

المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف بالاب

لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه

نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين

توارثا باخوة من الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والآخر

للام فسواء ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان

معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل امه لم يرثه الاب ولا من يتقرب

به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا

هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرا

عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه لم ينفع على راي الخامس الاشتباه في التقدم

والتاخر الا في الغرقى والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم

او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة
موتها قبل ولده وادعى اخوها العكس ولا بينة فيرثها ابن الزوج والاخ وميراث
الولد لابيه انما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهم مال
ولو كانوا يتوارثون واشتبه التقديم فلو اشتبه المال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
تركته لا مما ورثه والمفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم
للموجودين في وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه ويقدر حيا
في حق الحاضر بل والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناده
الى الجنين ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا و
نصفه ميتا فيقدر معدوما ويأخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين
فيأخذ الابوان السدس والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه
من يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث

وان لم

وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد الا
ولد ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع
تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد على السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا
رجلين او رجلا وامراتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا
قتلة وان يكونوا من الابوين او الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد
الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب
بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل القرابة او التسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كا
لاب في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث
لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف
السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه
ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ

فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في
الوصلة وان نقضت فالنقض علي ما ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي
له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول** والخنثي من له فرج الذكر والانثي
فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف
سهم ذكر ونصف انثي فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه
ذكر فرض ذكرا تارة وانثي اخري وضربت احدي الفريضتين علي احد التقديرين في
الاخري علي الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي
وكذا لو كان معه انثي او هما معا فيضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم
اثنين في المجتمع فللخنثي ثلاثة عشر وللذكر ثلث الباقي وللانثي الثلث ولو
اتفق زوج او زوجة صححت الخناثي وشاركتهم ثم ضربت مخرج الزوجين في
المجتمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثي
تسعة وثلثون وثلث الباقي للذكر والمتخلف للانثي ولو كان مع الخنثي ابوان

السدس

السدس تارة والخمسان اخري فيضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثي تسعة
عشر ولو كان مع احدهما احتمل فالضرب واحد ولكن يضرب اثنين في ثلثين لان
لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس
وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثي والانثي احد الابوين فله تارة السدس
وله مع السدس نصف التفاوت فيضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة
وثلثون وللانثي احد وستون وللخنثي ستة وثمانون ولو كان الاخ والعم خنثي
فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فهو واحد والا فاثنان
الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم
من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما
والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فله من نصيب الزوجة وللام والبنت نصيبهما
ولو كان لاحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت

وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولدها من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا
والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية
ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولدت السفلى بنتا
ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هي اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي
اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد وبين النسب صحيحة وفاسدة فان الشبهة كالصحيح في لحوق
النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع في
اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم ترد فان صحت
كابوين وبنتين والا ضرب عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد
فريق الى الوفق وان كان للبعض خاصة ترده الى جزء الوفق واترك الاخر على حاله

وان

وان لم يكن الشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد [illegible]
اقتصرت على احدها وضربت في الفريضة كثلاثة اخوة من اب مع ثلاثة من ام وان تداخلت
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة
من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد
كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد فاضرب احدهما في الاخر والمجتمع
في الفريضة كاخوين من ام وخمس من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد
الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول
من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة
مع بنت وابن خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية او وفق

نصيب الميت الثاني في الاولى انكان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وابنتين ولو تباين النصيب
والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت كتاب القضا وفيه مقاصد الاول في صفات
القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والنطق والكتابة
على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى
الخصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على
والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا الحكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اتفقت

المصلحة

المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق والاغماء ونحوه
من الجامع الشرائط لمصلحة لا ايجابا وينعزل بموت الامام والنوبة ويجوز نصب قاضيين في بلد
يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان
تنازع الخصمان في الترافع تقدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا
فلا ومع الامارة كاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب
قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كان المدعى على القاضي في ولايته
دفع الى خليفته المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول
والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار من عندهم والنظر في صحة السبب وفساده ولم
يطلق احدهم غريمه بعد الاشاعة لطلبه ومن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل
او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والسؤال وترجيح ما يراه منهما وتسليم المعرف
حولا الى الملتقطة ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان

اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرتدع بالأمر ويكره
للحاكم القضاء وقت الغضب والجوع والعطش والهم والفرح والوجع ومدافعة والقضاء
الأخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين
العقلاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل
وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان تعين
سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل في
الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم والكافر
بل يجب القعود لكافر
الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق
بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على اليمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتأخير قدمه
ولو تعدد الخصوم رتبا بالأول فالأول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب

ويستحب

ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل امر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يأمر من احتشمه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي
ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظن ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل
عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب
التفسير على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف — وفي الجرح يجب التفسير
ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية
الا شاهدين عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم
قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم بطلانه
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان
اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه

يمنع الشاهد بان يداخله في اللفظ بالزيادة او ينقصه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه
ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا ترهيبه فيها ولا الاتفاق بعجزه الغريم عن الاقرار الا في
حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه في مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر
الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه ولو كانت
امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولي
عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة
مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان
الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضية ولم يذكر فالاقرب القضاء
ولو يمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان المدعى دينا والغريم باذل مقر له لم يستقل من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ

من دونه

من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ ان شاء او التقية فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضي له ولو تكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص
فلمخرجه
المقصد الثالث
في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه
ملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته — دعوى البنت [illegible]
ولو ضمنه ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا
هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطني او
الدقيق من حنطتي ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء
حقوقها ولو ادعى على المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف اليمين في
النكال لان اليمين عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه
تكذيبهم التفسيق ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل

فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة
الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف طلب
الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو
ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه العدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه
انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى
مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلفه
وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل
حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بأمر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها
نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول

على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو قال المدعي لي بينة واحضرها
سأله الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة
وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى
عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة
ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي
او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود و الشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي
دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر واحلاف
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى
افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه

وان كان المقر له غايبا وجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل الغرم
ولو اقر المجهول المرتد مع الحكومة حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني**
في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم
لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف و التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على
التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه والمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد ومن
وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة
غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق
ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به فلو قال لي عليك عشرة فقال
لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة حلف
انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة الا شيء الا في البيع كا

العشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة صح

لو ادعي

لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لا يكفيه الحلف على اقل **البحث الثاني**
في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين جاز له الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه والحق
وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد
ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي
في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على
اشكال والثاني المدعي ويحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف او نكل او اقام
شاهدا واحدا بدعواه او اذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية

الراهن حلف المرتهن. **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب عن مجلس الحكم مسافرًا كان او حاضرًا
تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى وتنقضي في السرقة بالغرم
دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال اليه بكفيل او
قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك او سلمته اليه فالاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه فلو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على نفس
الحكم وتسمع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما اشهدهما به ويشهدهما على الحكم
ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا
وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اعتمد الحاكم الاول
الوثوق الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا او سمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه حكم يجب في نفس الامر
ولو اثبت الحاكم الاول شهادة الشاهدين ولم يحكم بها لم ينفذ الثاني في ذلك ولو مات الاول
او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا

الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال الغريم اشهدتك على ما في الكتاب وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به
او حفظ الشاهد الكتاب وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا له
ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم فان انكر ولم يساو في النسب
فان اعترف انه الغريم المطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضيت [illegible]
البدو الا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادرا فيقدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف
ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا
بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحدود لزمه ولو كان عبدا او فرسا وشهد ففي
الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوي
الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا
حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن
قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي